

قانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر (2010مسيحي)
بشأن تشجيع الاستثمار

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1377 و.ر.
- بعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1973 مسيحي بشأن الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1992 مسيحي بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1992 مسيحي بشأن ضريبة الإنتاج.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1430 ميلادية بشأن التخطيط.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر ، بشأن السياحة .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر ، بشأن ضريبة الدمغة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر ، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1375 و.ر ، بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر ، بشأن ضريبة الدخل.

صاغ القانون الآتي

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

1. الدولة :- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
2. الجهة الإدارية :- الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

3. الأمين :- أمين القطاع الذي تتبعه الجهة الإدارية .
4. اللائحة التنفيذية :- اللائحة التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون
5. رأس المال الأجنبي :- هو القيمة المالية النقدية منها أو العينية أو المعنوية المقومة بإحدى العملات الأجنبية التي تدخل إلى الدولة سواء كان مملوكاً لليبيين أو أجانب تنفيذاً لنشاط استثماري .
6. رأس المال الوطني :- القيمة النقدية أو العينية أو المعنوية المقومة بالعملة المحلية الداخلة في تكوين رأس مال المشروع الاستثماري لمواطنين ليبيين أو لأشخاص اعتبارية مملوك رأس مالها بالكامل للأشخاص الليبيين طبيعيين أو اعتباريين .
7. المشروع الاستثماري :- أي نشاط استثماري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن شكلها القانوني .
8. الخصخصة :- يقصد بها نقل ملكية الشركات والوحدات الإنتاجية والخدمية المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة إلى القطاع الخاص .
9. المستثمر :- كل شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو أجنبي يستثمر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)

نطاق سريان القانون

يسري هذا القانون على رأس المال الوطني أو الأجنبي أو المشترك بينهما المستثمر في المجالات المستهدفة بهذا القانون .

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية ضمن إطار السياسة العامة للدولة وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن على وجه الخصوص تحقيق الأهداف التالية :

1. تأهيل وتنمية العناصر الليبية فنياً ورفع كفاءتها وإكسابها مهارات متقدمة ، وتوفير فرص العمل لها .
2. العمل على نقل المعرفة والتقنية وتوطينها في الاقتصاد الليبي .
3. المساهمة في إقامة أو تطوير أو إعادة تأهيل الوحدات الاقتصادية الخدمية والإنتاجية بما يساعدها على المنافسة ودخول الأسواق العالمية .
4. تحقيق التنمية المكانية .
5. زيادة وتنويع مصادر الدخل .
6. ترشيد استهلاك الطاقة .
7. استغلال المواد الخام المتوفرة محلياً .

مادة (4)**صور الاستثمار**

ينظم هذا القانون استثمار رأس المال الوطني والأجنبي الداخل في تكوين رأس مال المشروع بأحد الأشكال التالية :

1. العملة المحلية ، والعملات الأجنبية القابلة للتحويل أو ما يقوم مقامها الموردة بالطرق المصرفية الرسمية .
2. الآلات والمعدات والأجهزة والتجهيزات ووسائل النقل وقطع الغيار والمواد الأولية مما يتطلبه تنفيذ وتجهيز المشروع الاستثماري .
3. الحقوق المعنوية مثل براءات الاختراع والتراخيص والعلامات والأسماء التجارية اللازمة لإقامة المشروع الاستثماري أو تشغيله .
4. الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع سواء في ذات المشروع ، أو في مشروع آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تقييم الأصول العينية والمعنوية ، وإعادة استثمار الأرباح .

مادة (5)**جهة تنفيذ القانون**

تنشأ جهة إدارية مختصة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويصدر بتسميتها وتنظيمها قرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناءً على عرض من الأمين .

مادة (6)**مهام جهة تنفيذ القانون**

تعمل الجهة الإدارية على تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية والترويج للمشاريع الاستثمارية بمختلف الوسائل ولها على الأخص :

1. دراسة واقتراح الخطط المنظمة للاستثمار والخصخصة بما في ذلك إعداد الخارطة الاستثمارية الشاملة لكافة مجالات الاستثمار والفرص الاستثمارية المتاحة والمسموح بها وفقاً لمجالات الاستثمار الواردة في هذا القانون .
2. تلقي طلبات الاستثمار وتحديد مدى تحقيقها لأهداف هذا القانون واستيفائها للشروط والضوابط ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، والتأكد من استمرار توافر الشروط اللازمة في الاستثمارات الوطنية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون .
3. جمع ونشر المعلومات والمساهمة في إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بإمكانيات الاستثمار في المشروعات التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة .

